ظاهرة الطلاق في مجتمع الغرب الإسلامي أسبابها ـ آثارها وطرق علاجها من خلال كتب الفقه والنوازل

طالبة الدراسات العليا: سماح سالم ادريس
قسم التاريخ - كلية الآداب والعلوم الإنسانية - جامعة البعث
الدكتور المشرف : أ. م . د . بسام العلوش

ملخص البحث

تتناول هذه الدراسة ظاهرة الطلاق ، أسبابه ، وتداعياته في مجتمع الغرب الإسلامي خلال العصر الوسيط اعتماداً على كتب الفقه والنوازل والفتاوى التي تعد من أهم المصادر التاريخية للباحثين في حقل الدراسات الاجتماعية و الاقتصادية في مجتمع الغرب الإسلامي ، وتأتي أهميتها كونها وثيقة تاريخية تحمل مصداقية كبيرة في توثيق الظواهر الاجتماعية التي غفلت عنها الكثير من المصادر الأخرى ، إذ تضمنت طرحاً لقضايا مهمة و مصيرية شكلت جزءاً مهماً من حياة الانسان المغربي بما فيها قضية الطلاق والتي هي محور البحث ، إذ ألقت هذه المصادر الضوء على أهم الأسباب الموجبة للطلاق ، والتي يأتي على رأسها الخلافات الزوجية ، و رصدت النتائج المختلفة لهذه الخلافات بما فيها الطلاق الذي جاء كحلّ نهائي لتلك المشكلات .

The phenomenon of divorce in the Islamic society of the West , its causes , effects and methods of treatment through books of jurisprudence and calamities

Research Summary

This study deals with divorce theme, causes and repercussions in the society of the Islamic West during the middle age depending on the books of the Jurisprudence , the events and the advisory opinions which one of the most important historical resources of the researcher in the social and economic history of the Islamic West community , the importance of these books comes that as a historic document that has a great credibility in documenting the social phenomena which the other origins were unmarked of its , it included important and decisive issues formed an important part of the Moroccan human life , including marriage and divorce issues in all its content , these sources cast the light on the most important causes of the divorce which comes head on marital disputes and it observed the different results for this disagreements including divorce came as a final solution for those problems .

هدف البحث :

يهدف البحث إلى تسليط الضوء على ظاهرة الطلاق في مجتمع الغرب الإسلامي خلال العصر الوسيط ، وكغيرها من الظواهر الاجتماعية لم تحظَ باهتمام الكثير من المؤرخين كونها مسألة عائلية صرفة من الواجب احترام خصوصيتها وعدم الخوض في تفاصيلها ، بالإضافة إلى التعريف بأهم المصطلحات المتعلقة بالطلاق ، أنواعه ، شروط صحته ، أسبابه ، نتائجه ، و الحلول الناتجة عن الفتاوى الفقهية .

منهج البحث :

تم الاعتماد على المنهج الوصفي والاستنتاجي ، وذلك من خلال قراءة النصوص النوازلية المتعلقة بقضية الطلاق و تحليل ما ورد فيها من نوازل ، واستنتاج الأسباب المؤدية إلى إنهاء العلاقة الزوجية ، بالاعتماد على الأحكام الشرعية والفتاوى الفقهية .

إشكالية البحث :

يطرح هذا البحث العديد من الإشكاليات المتعلقة بظاهرة الطلاق في مجتمع الغرب الإسلامي ، منها :

1- تم توضيح أنواع الطلاق من خلال البحث و المصطلحات المتعلقة به .

2- الكشف عن أهم الأسباب الرئيسية الموجبة للطلاق في مجتمع الغرب الإسلامي خلال العصر الوسيط .

3- ماهي العوامل الثانوية التي ساهمت في انتشار هذه الظاهرة .

4- كيف تم معالجة الخلافات الزوجية المسببة للطلاق ، وفي حال وقع حكم الطلاق ، هل تضمنت أحكام القضاة والفقهاء مراعاة لحقوق المرأة في مجتمع الغرب الإسلامي .

مقدمة :

لم تحظَ القضايا الأسرية المتعلقة بالزواج والطلاق باهتمام الباحثين في تاريخ الغرب الإسلامي إلا قّلةً منهم، حيث بقيت جوانبها مظلمة كونها مسائل عائلية صرفة تنطوي تحت ستار الخصوصية والعادات والتقاليد السائدة في المجتمع آنذاك دون النظر إلى بُعدها الاجتماعي و تأثيرها الإيجابي و السلبي على مجتمع الغرب الإسلامي لذلك ظلّ هذا الجانب معتماً ، من هنا و من ضرورة البحث والكشف عن ظاهرة اجتماعية لا تقل شأناً عن ظواهر أخرى تعدُّ جزءاً لا يتجزأ من مجتمع الغرب الإسلامي خلال العصر الوسيط خاصةً و أنها مسّت الجانب الإنساني و الاجتماعي للإنسان المغربي في آنٍ واحد ، وجد الباحث أنه من الضرورة التاريخية تسليط الضوء على ظاهرة الطلاق لانتشارها الواسع و تصنيفها من أكبر المشكلات الخطيرة التي عانى منها مجتمع الغرب الإسلامي لما لها من آثار سلبية أدت إلى تصدع الأسرة المغربية وتفككها وبالتالي امتدت

آثارها لتشمل المجتمع المغربي بأكمله ، لذلك وجد الباحث أنه لابد من الوقوف عند أسبابها و نتائجها على الفرد وعلى المجتمع ، وذلك بالاعتماد على كتب النوازل الفقهية التي تعد من أهم المصادر التي تغني الباحث بمعلومات قد لا يجدها في نوع آخر من المصادر ، وذلك لثرائها وغناها بالمعلومات الكافية التي من شأنها دعم موضوع البحث، لكن قبل الدخول في صلب الموضوع أولاً لابدّ من تعريف الطلاق ، شروطه ، أسبابه ...

أولاً : تعريف الطلاق :

لُغةً : الطلاق كلمة مشتقة من الإطلاق ، وهو الإرسال و الترك ، وهو التخلية من الوثائق[1]، من قولك أطلق الناقة فطلقت إذا أرسلتها من عقالٍ و قيد ، فكأن ذات الزوج موثقة عند زوجها فإذا فارقها أطلقها وثاقها [2] وهو الحل ورفع القيد وأصله طلقت المرأة تطلق فهي طالق بدون هاء ، قيل الطلاق للمرأة إذا طلقت و الإطلاق لغيرها إذا سرح ، فيقال طلقت المرأة و أطلقت الأيسر ، وقد اعتمد الفقهاء هذا الفرق فقالوا بلفظ الطلاق يكون صريحاً و بلفظ الإطلاق يكون كناية [3] .

شرعاً و اصطلاحاً : الطلاق حل العصمة المنعقدة بين الزوجين [4] ، و أنه حل قيد النكاح بلفظ الطلاق و نحوه ورفع النكاح في الحال أو المآل بلفظ مخصوص تحل رابطة الزواج في الحال يكون بطلاق البائن المآل أي بعد العدة يكون الطلاق الرجعي [5] .

ثانياً : حكم الطلاق في الإسلام :

أباح الإسلام الطلاق و عدّه أبغض الحلال عند الله تعالى و ذلك لضرورة قاهرة و في ظروف استثنائية ملحة ، تجعله دواءً و علاجاً للتخلص من شقاءٍ محتم ، بالرغم من أن استقرار الحياة الزوجية غاية من الغايات التي يحرص عليها الإسلام وعقد الزواج إنما يعقد لضمان الاستمرار و الدوام ، لكن أُجيز الطلاق لظروف معينة كانعدام العشرة بين الزوجين وعندما لا تنسجم لهما الحياة ، فيعيق كلٌ بصاحبه [6] ، وعندما يعرّض استمرار النكاح أحد الزوجين إلى الوقوع في الحرام كإضرار أحدهما بالآخر أو التقصير في حقه بسبب نفور لعيب خَلقي أو خُلُقي ، أو لعدم الانسجام في الطباع و الأخلاق فيكون استمرار النكاح نزعاً من العَنت تتحول معه حياة الزوجين إلى شقاء و بؤس ، يناقض المودة و الرحمة التي هي من حِكَم الزواج و أهدافه [7] .

ثالثاً : شروطه :

اشترط الفقهاء شروطاً عدّة تحدد صحة الطلاق ، ووزعوا هذه الشروط على أطراف الطلاق الثلاثة ، فبعضها يتعلق بالمُطلّق ، وبعضها بالمطلّقة ، وبعضها بالصيغة ، فيشترط في المطلق ليقع طلاقه على زوجته صحيحاً عدة شروط منها :

1 ـ أن يكون زوجاً عاقلاً بالغاً : وهو من بينه وبين المطلقة عقد زواج صحيح [8] ، فقد اتفق الفقهاء على أن الزوج العاقل البالغ هو الذي يجوز له أن يطلق فإذا كان مجنوناً أو صبياً أو مكروهاً فإن طلاقه يعد لغواً ، ولابد أن يكون المطلق كامل الأهلية حتى تصح تصرفاته ، وإنما تكتمل الأهلية بالعقل و البلوغ و الاختيار [9] .

2ـ القصد والاختيار : والمراد به اللفظ الموجب للطلاق من غير إجبار ، وقد اتفق الفقهاء على صحة الطلاق الهازل وهو قصد اللفظ ولم يرد به ما يدل عليه حقيقةً أو

مجازاً و ذلك لحديث النبي صلى الله عليه وسلم " ثلاث جِدّهن جِدّ ، وهزلهن جِدّ ، النكاح و الطلاق و الرجعة " [10] ، ولأن الطلاق ذو خطر كبير كون أن محله المرأة وهي إنسان و الإنسان أكرم مخلوقات الله تعالى ، فلا ينبغي أن يجري في أمره الهزل ، ولأن الهازل قاصد للفظ الذي ربط الشارع به وقوع الطلاق ، فيقع الطلاق بوجوده مطلقاً ، أما المخطئ و المكروه و الغضبان و السفيه و المريض فقد اختلف الفقهاء في صحة طلاقهم [11] .

3 ـ الصيغة : اتفق الفقهاء على أن الزواج ينتهي بالطلاق سواءً كان ذلك باللفظ أم بالكتابة أم بالإشارة [12] ، فالطلاق باللفظ قد يكون صريحاً وقد يكون كنايةً ، فالصريح في الطلاق هو ما لم يستعمل إلا فيه غالباً لغةً أو عرفاً ، وعرف كذلك بأنه ما ثبت حكمه الشرعي بلا نيّة [13] ، والكناية ما يحتمل الطلاق و غيره ، مثل أنت بائن فهو يحتمل البينونة عن الزواج كما يحتمل البينونة عن الشر ، ومثل أمرك بيدك فإنها تحتمل تمليكها عصمتها كما تحتمل تمليكها حرية التصرف ، و مثل أنت عليّ حرام فهي تحتمل حرمة المتعة بها و تحتمل حرمة إيذاءها ، ولكن الكناية لا يقع بها الطلاق فلو قال الناطق بلفظ صريح لم أرد الطلاق و لم أقصده و إنما أردت معنى آخر لا يصدق قضاء ، ويقع طلاقه ، ولو قال الناطق بالكناية لم أنوي الطلاق بل نويت معنى آخر يصدق معناه و لا يقع طلاقه لاحتمال اللفظ معنى الطلاق و غيره ، والذي يعين هو المراد من النية و القصد وهذا مذهب مالك والشافعي [14] .

رابعاً : أسباب الطلاق في مجتمع الغرب الإسلامي في العصر الوسيط :

رغم أنّ الشريعة الإسلامية أحاطت الزواج بكل الضمانات و التحصينات لاستمرار العلاقة الزوجية و جعلها علاقة أبدية ، إلا أنها أخذت بعين الاعتبار كل ما يعكر صفو هذه العلاقة من حصول شقاق و خلاف يؤدي إلى تنافر القلوب أو انكشاف ما خفي من العيوب بعد الزواج أو أي سبب يخلّ بهذه العلاقة ، فضلاً عن التأثر بالعادات و الأعراف المحيطة بالإنسان نفسه ، وهذا كله يؤثر سلباً على الحياة الزوجية و يجعلها جحيماً لا تطاق ، وعليه فقد أبيح الطلاق و جعله الإسلام بمثابة الكي الذي هو آخر الدواء .

حملت كتب النوازل في الغرب الإسلامي في طياتها الكثير من الحقائق و الإشارات التي تتعلق بالأسباب الموجبة للطلاق في مجتمع الغرب الإسلامي خلال العصر الوسيط ، منها ما كان يعود لطرفي العلاقة ومنها للمجتمع والعادات والتقاليد السائدة فيه ، بناءً على هذا تمّ تقسيم هذه الأسباب على النحو الآتي :

<u>1 ـ أسباب تعود إلى الزوج :</u>

رصدت كتب الفتاوى و النوازل الكثير من الأسباب التي يمكن للباحث أن يلاحظ من خلالها أن الرجل هو السبب الرئيسي في الوصول إلى مرحلة الطلاق ومنها كان :

أـ الإخلال بأحد شروط عقد الزواج :

كعدم التزام الرجل و تلاعبه بالشروط التي وافق عليها مسبقاً قبل عقد القران ، ويمكن للباحث أن يستنتج بعضاً منها من خلال الاطلاع على عقود الزواج في مجتمع

الغرب الإسلامي ، وهنا لابد من التنويه إلى أن عقود الزواج المغربية اختلفت عن عقود الزواج المشرقية ، يتضح ذلك من خلال نوع الشرط الذي تشترطه المرأة ، فمن هذه الشروط مثلاً أن تكون العصمة في يدها أي أن تتملك المرأة أمرها فلها الحرية في تطليق نفسها في حال غاب عنها الرجل [15] ، وعدم السماح للرجل بالزواج بأخرى أو تسريه بالسرايا ، فإذا فعل ذلك كانت الداخلة عليها طالقة [16] ، كما اشترطت في عقد النكاح بعدم إهانتها و أن تتصرف فيما تملك و عدم السماح للرجل بالتدخل في مالها إلا برضاها فإذا شاءت في مالها باعت و إن شاءت وهبت وتصدقت ، وضرورة إتقانه لصنعة أو حرفة حتى يضمن بها عيش العائلة [17] ، و إن أخلّ الرجل بإحدى هذه الشروط يكون أمرها بيدها ، لكن على الرغم مما تضمنته عقود الزواج المغربية هذه من شروط لضمان حقوق المرأة ، إلا أنها في بعض الأحيان لم تكن كافية لتفادي الوقوع بالمشاكل ، فقد أوردت كتب النوازل أن امرأة ادعى نكاحها رجلان كل واحد منهما يزعم أنه زوجها [18] ، كما أن العديد من الأزواج كانوا يغيبون عن زوجاتهم الأمر الذي جعل هؤلاء يطلبن فسخ عقد الزواج و الطلاق من القاضي [19] .

يستطيع الباحث تفسير هذه الظاهرة و تركيز المرأة على مسألة الغياب ووضعه شرطاً لها في عقد الزواج بسبب خوفها على مستقبلها ، فمن المعروف أن مجتمع الغرب الإسلامي سادته حالة من الفوضى والاضطراب الأمني على هامش فترة الحروب و الفتن التي هيمنت على بلاد المغرب العربي الإسلامي وبلاد الأندلس خلال القرنين الرابع والخامس الهجريين [20] وما نتج عنها من موت أو غياب الرجل لفترة طويلة [21] .

كما أن كثرة انتشار الجواري في مجتمع الغرب الإسلامي خاصةً في المجتمع الأندلسي في الربع الأخير من القرن الرابع الهجري [22] جعل المرأة تفقد الثقة بالرجل و تشترط عليه عدم اتخاذ الجواري و إلا تطلب الطلاق ، وهذا ما يستنتجه القارئ مما ورد في نوازل ابن سهل عن شروط المرأة حول هذا الشأن في أن كل جارية تتسرى عليها تجعلها حرة [23] .

ب ـ عدم التزام الرجل بواجباته الأسرية :

إن عدم التزام الرجل بواجباته الأسرية يعود لعدة أسباب فمنها ما هو اجتماعي ، ومنها اقتصادي وأخلاقي ، و المتتبع لحوادث الطلاق في كتب النوازل و الفتاوى سيجد أن كل هذه الأسباب تداخلت للوصول إلى مرحلة الطلاق و كان لها أثراً لا تخفى نتائجه على العلاقات الزوجية ، لكن يبدو أن العامل الاقتصادي مارس الدور الأكبر في التأثير على العلاقة الزوجية ، حيث تشير المصادر إلى أن الغرب الإسلامي عانى من العديد من الأزمات الاقتصادية خلال العصر الوسيط ، يأتي في مقدمتها الكوارث الطبيعية والقحط والمجاعات [24] ، وكان لهذه المحن أثراً سلبياً على الوضع الاجتماعي ، فقد ربطت رواية ابن عذارى هيكلية الفقر بأفريقية خلال فترة الدراسة بتحولاتها الاقتصادية المصحوبة بكوارث طبيعية اشتدت وطأتها اجتماعياً لاسيما على واقع الأسرة المغربية ، فقال في إحدى الكوارث : " انكشف فيها الستور وهلك الفقير و ذهب مال الغني و غلت الأسعار وعدمت الأقوات و جلي أهل البادية إلى أوطانهم و خلت المنازل و....." ، ويضيف " كان بأفريقية الطاعون الشديد و الغلاء العظيم و ...." [25] ،

كل ذلك كان له عظيم الأثر على المجتمع المغربي بشكلٍ عام وعلى المؤسسة الزوجية بشكلٍ خاص ، فكل هذه المعطيات توصل الباحث إلى القول بتحكم العوامل الاقتصادية و احتلالها مكان الصدارة في صوغ النزاعات الزوجية و إثارتها بسبب انتشار ظاهرة الفقر والبطالة وعدم قدرة الرجل على تحمل أعباء الأسرة ، حيث أن الكثير من النساء طلبن الطلاق من القاضي لأسباب تتعلق بالنفقة ، وقد أثارت هذه المسألة الجدل في مجتمع الغرب الإسلامي ، فأشار الونشريسي إلى هذه المسألة في عدة مواضع في معياره فيقول أنه إذا أثبتت المرأة عدم النفقة و مغيب رجلها و شروط القطع كلها فلها حق الطلاق لأن هذا حق من حقوقها و تستوي فيه الرشيدة والسفيهة [26] ، أما في حال غياب الرجل و مجيء من يسد النفقة عنه اختلف الفقهاء في ذلك فمنهم من رفع الطلاق و منهم من أسقطه [27]، بينما اتفق الفقهاء بضرورة منح المرأة الطلاق في حال إثباتها قطع النفقة عن سابق قصد ، فيكون لها أن تطلق نفسها طلقة واحدة إذا أثبتت ذلك [28] .

ج ـ عدم العدل بين الزوجات في حال تعدد الزوجات :

ألمحت بعض النوازل و الفتاوى الفقهية إلى مشكلة عدم العدل بين الزوجات ، فهناك نازلة تشير إلى أن رجلاً من أهل المغرب كانت له زوجتان ، فمال إلى إحداهما و بنيها ، بينما هجر زوجته الأخرى و أسكنها بلدةً مجاورةً ، ثم أشهد أن نصف الدار للزوجة المنقطع إليها وأن الماشية و الأرض لها و لبنيه منها ، وقد تسبب هذا الوضع في خلق منازعات كثيرة بين الأزواج الأمر الذي دفع بالزوجة المهمشة إلى طلب الطلاق من القاضي[29] .

د ـ حلف الرجل للأيمان اللازمة :

لم يكن مخالفة شروط عقد الزواج أو انتهاك حقوق المرأة وحدها أسباب موجبة للطلاق ، إنما حلف الرجل للأيمان اللازمة ، وتلفظه بألفاظ شبيهة بالطلاق كانت من الأمور التي تحكم على العلاقة الزوجية بالانتهاء ، ويبدو أن الأخير منها كان شائعاً في مجتمع الغرب الإسلامي حيث كثرت النوازل في هذا الصدد ، فتشير إحدى النوازل وقوع الطلاق لمجرد حلفان الرجل بالأيمان اللازمة على زوجته بأن لا يدخل أخاها منزله في غيابه ، وكان قد حصل ذلك و أظهر عند الحاكم بذلك عقد استرعاء تضمن ما تقدم من إقراره باليمين فأفتى الفقهاء في إلزامه الطلاق بالثلاث لأن ذلك نافذ عليه [30]، كذلك يقع الطلاق إن تلفظ الرجل بألفاظ شبيهة بالطلاق أو تحمل المعنى العام له ، كأن يقول لزوجته " أنت كظهر أمي " أي أن يحرّم الرجل زوجته على نفسه ففي هذه الحالة تحرّم عليه زوجته إلا إذا كفّر عن ذلك ، فقال ابن رشد عندما سئل عن الفرق بين من طلق امرأته ثلاثاً ومن قال لها انت علي كظهر أمي " الصحيح في النظر أن يلزماه جميعاً في قوله أنت طالق ثلاثاً و أنت علي كظهر أمي لأن الطلاق لا يقع بنفس تمام اللفظة ...." [31] ويسمى هذا النوع من الطلاق بطلاق الإيلاء [32] .

يبدو أن هذا النوع من الطلاق كان سائداً في مجتمع الغرب الإسلامي حتى أنه دخل مجال المعاملات التجارية ، فتذكر إحدى النوازل أن رجل بينه وبين رجل آخر خصومة في سلعة اشتراها فحلف بالطلاق أو بالعتق ألا يتركه حتى يبلغ أقصى ما فيها ، فخاصم فيها ، فأقام شاهداً ، وكانت الخصومة في بيع ، فقضي عليه باليمين مع الشاهد ،

و أراد أن يرُدَّ اليمين عليه ، فقال مالك في هذا الشأن : لا أحب أن يرد اليمين عليه لأني أرى أنه إذا ردّها عليه لم يبلغ أقصى ما حلف عليه [33] .

هـ ـ اتصاف الرجل بصفات منافية للأخلاق :

كأن يتعدى الرجل على زوجته بالضرب أو يتعدى على أموالها أو أن يتصف بالكذب و ادعاء الصلاح قبل الزواج أو أن يعرضها للشبهات و الفجور من أجل كسب المال ، فالواقع أن اتصاف الرجل بمثل هذه الصفات و غيرها أثار مشكلات عديدة أسفر عنها نزاعات دائمة ، فقد أفادت نوازل المعيار بوجود العديد من حالات الطلاق تعود لهذه الأسباب في المجتمع المغربي ، ومن أهمها حدوث خلاف بين الزوجين بسبب قيام الزوج بالاعتداء على زوجته بالضرب والسب ما يدفعها إلى تقديم شكواها للقاضي فكانت الفتوى أن توضع المرأة عند أمينة من النساء المعروفات بالتقوى و الصلاح حتى يستبرأ ما شكت منه وأحياناً كان القاضي يطلب من الأمينة الإقامة في بيت الزوجية لمعرفة أيهما المتسبب بالضرر[34] و يُمنح الرجل فرصة لتغيير معاملته الزوجية أو تطلق منه [35] ، ومن القضاة من أفتى بتطليقها فوراً و ذلك بسبب حجم الضرر الذي لحق بها بسبب سوء معاملة زوجها لها [36] ، وقد جاء في بعض النوازل لجوء إحدى النساء إلى القاضي لتطليقها من زوجها بسبب تعريضه لها للفجور و الفسق لكسب المال و تأتي الفتوى بعد التأكد من صحة شكواها و فساد زوجها و عدم أمانته عليها بتطليقها منه [37]، وتكشف نازلة أخرى عن ادعاء الرجل التدين و الصلاح قبل الزواج ثم ما يلبث أن يتغير سلوكه بعد الزفاف ، فيميل إلى شرب الخمر و مخالطة أهل السوء و يجاهر معهم بارتكاب المحرمات مما يدفع ولي الزوجة إلى التفريق[38] بينهما خشية أن يفسد دينها فيتم عرض النزاع إلى القاضي فإن تأكد من ذلك طلقها منه [39]بعد مطالبتها بالخلع [40] .

2 ـ أسباب تعود إلى الزوجة :

حملت وثائق وعقود النكاح والطلاق التي أوردتها كتب الفتاوى و النوازل العديد من الحقائق و الإشارات التي تحمّل الزوجة أسباب حدوث النزاعات الزوجية المؤدية إلى الطلاق ، كقيامها بأفعال منافية للأخلاق والدين كالخيانة ، فقد جاء في بعض النوازل أن رجل لاعن [41] زوجته لأنه وجدها تزني ، فعرض شكواه على ابن لبابة ، فكانت فتوى ابن لبابة أن تُدعى المرأة فإن أقرّت بما قال زوجها رُجمت وإن أنكرت ذلك لاعنها [42] ، أي فارقها لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : " المتلاعنان إذا تفرقا لا يجتمعان أبداً " ، كذلك قوله صلى الله عليه وسلم " ذاكُمُ التفريق بين كل متلاعنين " [43] .

كما أن الطلاق قد يحدث أيضاً بسبب مخالفة الزوجة لأمر زوجها و عصيانها له ، فمن ذلك أن رجلاً منع زوجته من دخول بيت جارتها وحلف عليها بالأيمان أن لا تخرج من البيت ، فأطاعته لكن في الليل خرجت لتقضي حاجتها من عند جارتها ، فأفتى ابن الحاج بتطليقها [44]، وأورد ابن رشد العديد من حوادث الطلاق لذات السبب [45] ، وكذلك الونشريسي أورد العديد من حوادث الطلاق لهذا السبب في معياره فذكر أنه تطلقت امرأة لعصيانها أمر زوجها الذي منع دخول أخاها إلى بيته و خالفته في ذلك [46] ، وتطلقت أخرى بسبب مخالفتها أمر زوجها و سماحها لأبنائها بدخول البيت بعد أن حلف زوجها عليها بالطلاق إذا أدخلتهم البيت [47]و الأمثلة كثيرة في هذا الصدد .

ومن موجبات الطلاق أيضاً كان عدم حب الزوجة لزوجها ، يأتي ذلك بسبب إكراه المرأة و إجبارها على الزواج من شخص غير مرغوب فيه ، ويتضح ذلك من خلال ما أوردته بعض النصوص التاريخية ، في أن الأب أو الولي كان هو صاحب القرار الأول و الأخير في تزويج ابنته دون استشارتها في بعض الأحيان[48]، وهذا ما أثبتته بعض النوازل التي أشارت إلى أن رجل غاب عن زوجته فزوجها والدها لرجل آخر دون علمها [49] ، ويبدو أن الولي آنذاك كان محمي من قبل الأحكام و الأعراف في المجتمع و الدليل على ذلك تكرار هذا النوع من الحوادث ، فتكشف بعض النصوص أن امرأة زُجَّ بها في السجن لأنها تزوجت دون إذن وليها [50] و تشير نازلة أخرى إلى أن رجل طلق زوجته لأنها اعترفت له بأنها لا تحبه و لا تحب المقام معه [51] ، من أجل ذلك و لتجنب الوقوع في مثل هذه المشكلات اشتُرط لصحة الزواج أن تُسمع موافقة المرأة علانيةً .

3 ـ أسباب خارجة عن إرادة الزوجين :

بعد الحديث عن أهم أسباب الطلاق التي ترجع إلى الزوج و الزوجة بالدرجة الأولى ، وجد الباحث أنه الجدير بالذكر الإشارة إلى عوامل ثانوية أخرى كان لها دوراً مفصلياً في تحديد مصير العلاقة الزوجية و الوصول بها إلى مصاف الطلاق ، فبالرغم من أن الأصل في المؤسسة الزوجية و الأنسب لها أن تحافظ على خصوصيتها وأن تبقى بعيدة عن المؤثرات والتدخلات الخارجية قدر الإمكان حتى و لو كانت من أقرب الناس إلى أحد الزوجين لتجنب المشاكل ، نجد أن نسبةً لا بأس بها من حوادث الطلاق في مجتمع الغرب الإسلامي كانت نتيجة وجود تأثيرات خارجة عن إرادة الزوجين ، فقد أفادت كتب النوازل في ذكر العديد منها ، حيث

كشف الونشريسي عن نازلة كانت نتيجتها الطلاق لتدخل أحد أطراف الأهل بتفاصيل الحياة الزوجية ، فيذكر في معياره حادثة من هذا النوع تتضمن تدخل الأب في حياة ابنته ما أدى في نهاية المطاف إلى الطلاق [52] ، وتحدث عن نازلة أخرى أسفرت عن حدوث الطلاق وإنهاء العلاقة الزوجية لم تكن نتيجة تدخلات الأهل بحياة الزوجين ، إنما لسبب آخر طغى عليه اختلاف المذهب الديني لكل من الزوجين ، ولا سبيل للإنكار أن هذه المسألة شكلت مثاراً للعديد من المشكلات في مجتمع الغرب الإسلامي بما فيها العلاقة الزوجية على وجه الخصوص ، حيث تكشف إحدى النوازل عن وقوع الطلاق بسبب اختلاف المذاهب و الأديان فذكر أن سنية تزوجت من رجلٍ خارجي جهلاً منها فلما علمت بمذهبه طلبت فراقه ، فتعهد بالرجوع عن مذهبه غير أنه لم يرجع ، وهنا جاء حكم القضاة بالتفريق بينهما خشية أن يفتنها أو أن يفسد دينها [53]، وهناك إشارة أخرى تؤكد التأثير السلبي لاختلاف المذاهب على الحياة الزوجية كالتي أوردها الونشريسي في معياره حول زواج فتيات شيعيات من رجال سنيين و حصول خلاف بينهم لاختلاف مذاهبهم [54]

بعيداً عن الاختلاف المذهبي ، هناك أسباب متفرقة كانت تدعو إلى الفراق و الطلاق وخارجة عن إرادة الزوجين أيضاً ، كموت أحد الزوجين و تزوج الآخر مرة ثانية ، فتفيد إحدى النوازل بحدوث إشكال للمرأة المغربية التي تزوجت مرة ثانية ظناً منها أن زوجها الأول قد توفي ، ثم عاد الزوج الأول فكانت فتوى الفقهاء أن تطلق من

زوجها الثاني لتعود إلى زوجها الأول بدليل أن نكاح الزوج الثاني مفسوخ بمجيء الأول و يجب استبراؤها [55] من النكاح الثاني لفساده [56] .

لم تكن الخلافات الزوجية وحدها من يحدد مصير العلاقة الزوجية بالنهاية والفراق ، فقد التمس الباحث وجود حالات طلاق صادرة عن تفاهم و اتفاق بين الزوجين في مجتمع الغرب الإسلامي كتلك النازلة التي كشف عنها الونشريسي حول حدوث الطلاق بعد اتفاق الزوجين على الانفصال مقابل تنازل المرأة عن صداقها [57] .

خاتمة :

من خلال ما تقدم يمكن القول أن ظاهرة الطلاق في مجتمع الغرب الإسلامي كغيرها من الظواهر التي سادت المجتمع آنذاك ، خضعت لجملة من الظروف والعوامل لعل أهما سيادة الخلافات و النزاعات على العلاقة الزوجية ، والتي أرجع أسبابها الباحث إلى عدة فمنها ما يعود إلى المرأة ، كعصيانها أمر زوجها أو عدم حبها له أو خيانتها له ، و منها ما يعود إلى الرجل و يبدو أن الرجل ـ غير المسؤول ـ هو من مارس الدور الأكبر في إثارة المشكلات و الخلافات هذا ما كشفته معظم النوازل خلال البحث كإخلاله بأحد شروط عقد الزواج و انتهاكه حقوق المرأة و تقييده حريتها و تضييقه عليها وهذا بالتالي يؤكد غلبة الطابع الذكوري على مجتمع الغرب الإسلامي في بعض الحالات ، لكن يبدو أنه من الظلم إلحاق معظم أسباب الطلاق بالرجل وعدّه المسؤول الأول عنها ، فلا سبيل للإنكار أنه أيضاً خضع لجملة من العوامل المؤثرة التي لم يستطع التغلب عليها كاضطراره
للتغيب عن البيت بسبب العمل أو السفر أو بسبب الحروب ، كذلك عدم قدرته على تحمل أعباء الأسرة بسبب جملة من الظروف يأتي في مقدمتها الكوارث الطبيعية وانتشار القحط و المجاعات في البلاد خلال الفترة المدروسة و ما خلفته من آثار لا تخفى نتائجها على مجتمع الغرب الإسلامي كانتشار الفقر و البطالة و هذا ما قيّد الرجل وجعله غير قادر على الإنفاق على أسرته و تحمل أعباءها ، كل هذه الأسباب أدت إلى خلق النزاع بين الزوجين و بالتالي أوصلت العلاقة الزوجية في نهاية المطاف إلى الدخول في مرحلة الطلاق .

قائمة المصادر و المراجع :

1- الأصفهاني (الحسين بن محمد بن المفضل ت 425 هـ) : مفردات ألفاظ القرآن ، تح : صفوان عدنان داودي ، دار القلم ، دمشق ، ط4 ، 2009 م ، ص 523 .

2- ابن رشد القرطبي (محمد بن أحمد ت 520 هـ) : المقدمات والممهدات لبيان ما اختصته المدونة من الأحكام الشرعيات و التحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات ، تح : محمد حجي ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط1 ، 1988 م ، ج 1 ، ص 497 - 498 .

3- الموسوعة الفقهية ، مطابع دار الصفوة للطباعة والنشر ، الكويت ، ط1 ، 1993 م ، ج2 ، ص 5 .

4- ابن رشد : المقدمات و الممهدات ، ج1 ، ص 497 .

5- الزحيلي (وهبة) : الفقه الإسلامي و أدلته ، دار الفكر ، دمشق ، ط 2 ، 1984 م ، ج 7 ، ص 356 .

6- التواتي (التواتي) : المبسط في فقه المالكي بالأدلة ، دار الوعي للنشر و التوزيع ، الجزائر ، د .ط، د . ت ، ج4 ، ص348 .

7- الغرياني (الصادق عبد الرحمن): مدونة الفقه المالكي و أدلته ، مؤسسة الريان للطباعة و النشر و التوزيع ، د . ط ، د. ت ، ج 2 ، ص 666 .

8- الموسوعة الفقهية ، ج 29 ، ص 14 .

9- سيد (سابق) : فقه السنة ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط3 ، 1977م ، ج2 ، ص 262 .

10- حديث شريف ، سنن الترمذي ، مركز البحوث و تقنية المعلومات دار التأصيل ، القاهرة ، ط 1 ، 2014م، مج 2 ، ص 376 .

11- اختلف الفقهاء في حكم طلاق المخطئ فذهب الجمهور أنه لا يقاس حال الغضبان على الهازل و ذلك لحديث النبي صلى الله عليه وسلم : " إن الله وضع عن أمتي الخطأ و النسيان وما استكرهوا عليه " ، وذهب الحنفية إلى أن طلاق المخطئ واقع قضاء ثبت خطؤه أم لا وذلك لخطورة محل الطلاق ، أما المكره فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم وقوع طلاق المكره إذا كان الإكراه شديداً كالقتل والقطع والضرب المبرح وما إلى ذلك وذلك لحديث النبي صلى الله عليه وسلم " الأخلاق ولا عتاق في إغلاق " ولأنه منعدم الإرادة والقصد فكان كالمجنون و النائم فإذا كان الإكراه ضعيفاً أو ثبت عدم تأثر المكره به وقع خلافه لوجود الاختيار ، وذهب الحنفية إلى وقوع طلاق المكره مطلقاً لأنه مختار له بدفع غيره عنه به فوقع الطلاق لوجود الاختيار ، أما طلاق الغضبان فقد قسم الفقهاء طلاق الغضبان إلى ثلاثة أقسام أحدها أن يحصل له مبادئ الغضب بحيث لا يتغير عقله ويعلم ما يقول و يقصده وهذا لا إشكال فيه ، و الثاني أن يبلغ النهاية فلا يعلم ما يقول و لا يريده فهذا لا ريب أنه لا ينفذ شيء من أقواله ، والثالث من توسط بين المرتبين بحيث لم يصر كالمجنون فهذا محل النظر و الأدلة تدل على عدم نفوذ أقواله ، أما السفيه فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى وقوع طلاق السفيه لأنه مكلف مالك لمحل الطلاق و لأن السفه موجب للحجر في المال خاصة وهذا تصرف في النفس وهو غير متهم في حق نفسه فإن نشأ عن طلاق السفيه آثار مالية كالمهر فهي تبع لا أصل و خالف

عطاء ، وقال بعدم وقوع طلاق السفيه ، أما المريض فقد اتفق الفقهاء على صحة طلاقه ، الموسوعة الفقهية ، ج 29 ، ص 17 - 19 .
12- الزحيلي : الفقه الإسلامي و أدلته ، ج 9 ، ص 2886 .
13- الموسوعة الفقهية ، ج 29 ، ص 26 .
14- سيد : فقه السنة ، ج 2 ، ص 254 ؛ الموسوعة الفقهية ، ج 29 ، ص 27 .
15- ذكر ابن الحاج في هذا الشأن إن لم يأت الرجل أو يظهر له مال و تريد المرأة أن تطلق نفسها بالعَدَم بالنفقة تحلف بالله الذي لا إله إلا هو ما ترك عندي شيئاً أنفق منه قليلاً ولا كثيراً ولا أعلم به مالً أعدي فيه ولا وَصَلَ إليَّ من قِبَلِه نفقة، ولا تذكر في يمينها عصمة النكاح فإذا حلفت على ذلك طلقها الإمام عليه بطلقةٍ واحدةٍ و أمرها لعدةٍ من يوم الطلاق ، ابن الحاج التجيبي (محمد بن أحمد بن الحاج ت 529 هـ) : نوازل ابن الحاج ، تح : أحمد شعيب اليوسفي ، منشورات الجمعية المغربية للدراسات الأندلسية ، تطوان ، ط1 ، 2018 م ، ج2 ، ص 94 - 95 .
16- ابن رشد القرطبي (محمد بن أحمد بن رشد ت 520 هـ) : فتاوى ابن رشد ، تح : المختار بن الطاهر التليلي ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط1 ، 1987 م ، ص 173 - 174 ؛ ابن الحاج : نوازل ابن الحاج ، ج2 ، ص 30 .
17- بوتشيش، (إبراهيم) : ((ظاهرة الزواج في الأندلس إبان الحقبة المرابطية من خلال نصوص و وثائق جديدة)) ، دار المنظومة ، مجلد 29 ، 1993م ، ص15 .
18- ابن سهل (عيسى بن سهل بن عبدالله) : الإعلام بنوازل الأحكام المعروف بالأحكام الكبرى ، تح : نورة محمد عبد العزيز التويجري ، د . د ، ط1 ، 1995م ، ج1 ، ص 208 .
19- ذكر الونشريسي أنه لما سُئل سيدي سعيد العقباني عن الحكم فيمن تزوج امرأة ثم غاب عنها بحيث لا يعرف محل استقراره ، هل لها أن ترفع إلى الحاكم أمرها ، زعم يؤجله ، فأجاب إذا انقطع خبره و جهل موضعه فهو مفقود فإذا رفعت أمرها للحاكم ضرب لها أجل المفقود و إن كان له مال تنفق منه و تكتفي بقدر ما يفرض لها ، و إن لم يكن له ما يفي بذلك ضرب له أجل شهر و نحوه و متى تمّ الأجل المضروب و الحال على ما كانت منها أن ترفع أمرها و تطلق عليه ، الونشريسي (أبو العباس أحمد بن يحيى ت 514 هـ) : المعيار المعرب و الجامع المغرب عن فتاوى أهل أفريقية و الأندلس والمغرب ، تح : محمد حجي ، منشورات وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية للمملكة المغربية ، الرباط ، د. ط ، 1981م ، ج4 ، ص 325 - 326 .
20- انظر آثار الفتنة على الأندلس ، أبا الخيل (محمد) : الأندلس في الربع الأخير من القرن الثالث الهجري (285 - 300هـ / 888 - 912 م) ، مطبعة الملك عبد العزيز العامة ، الرياض ، ط1 ، 1995م ، ص 406.
21- يُذكر أن عدد النساء كان أكثر من عدد الرجال و ذلك يعود إلى كثرة الحروب المستمرة في المغرب العربي الإسلامي الأمر الذي خلّف عدداً كبيراً من الأرامل ، بوتشيش (إبراهيم) : المغرب و الأندلس في عصر المرابطين ، دار الطليعة للطباعة والنشر ، بيروت ، ط1 ، 1993م ، ص 22 .

22- توفيق (عمر) : صورة المجتمع الأندلسي في القرن الخامس للهجرة ، دار غيداء للنشر و التوزيع عمان ، ط1 ، 2011م ، ص 117 .
23- ابن سهل : الإعلام بنوازل الأحكام ، ص 206 .
24- البياض (عبد الهادي) : الكوارث الطبيعية و أثرها في سلوك وذهنيات الإنسان في المغرب و الأندلس ، دار الطليعة للطباعة والنشر ، بيروت ، ط1 ، 2008م ، ص 19 - 20 .
25- ابن عذارى (أبي العباس أحمد بن محمد ت 712 هـ) : البيان المغرب في اختصار أخبار ملوك الأندلس و المغرب ، تح: بشار عواد معروف ، دار الغرب الإسلام ، تونس ، ط1 ، 2013 م ، مج 1 ، ص 194 - 200.
26- الونشريسي : المعيار المعرب ، ج4 ، ص 114 - 115 .
27- يبدو أن الاختلاف واضح بين جمهور الفقهاء في هذا الشأن فمنهم من رأى أنه للمرأة الحق بالطلاق بالرغم من وجود من يؤدي النفقة عن زوجها من أقاربه كأبو القاسم ابن الكاتب حيث قال لها أن تفارق لأن الفراق قد وجب لهما بينما اختلف معه الشيخ أبي بكر بن عبد الرحمن حيث قال بأن التطوع بإجراء الإنفاق يسقط مقالها و هذا الأمر يتفق مع ما تقتضيه المدونة في النكاح الثاني في قوله إلا أن يتطوع السيد بالنفقة ، الونشريسي : المعيار المعرب ، ج 4 ، ص 19 - 20 .
28- ابن سهل : الإعلام بنوازل الأحكام ، ج ، ص 279 .
29- أبو مصطفى (كمال السيد) : جوانب من الحياة الاجتماعية والاقتصادية و الدينية والعلمية في المغرب العربي الإسلامي ، مركز الإسكندرية للكتاب ، الإسكندرية ، د . ط ، 1996م ، ص 22 - 23 .
30- الونشريسي : المعيار المعرب ، ج4 ، ص80 .
31- البرزلي (أبو القاسم بن أحمد البلوي ت 841 هـ) : فتاوى البرزلي جامع مسائل الأحكام لما نزل بالمفتين و الحكام ، تح : محمد الحبيب الهيلة ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط 2 ، 2002 م ، ج2 ، ص 135 ؛ الونشريسي : المعيار المعرب ، ج4 ، ص 59 - 60 .
32- الإيلاء : لغةً الحلف ، واصطلاحاً حلف الزوج على ترك قرب زوجته مدة مخصوصة ، الموسوعة الفقهية ، ج29 ، ص 7 .
33- ابن رشد (أبي الوليد القرطبي ت 520 هـ) : البيان والتحصيل و الشرح و التوجيه و التعليل في مسائل المستخرجة ، تح : أحمد الجبابي ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط1 ، 1984 م ، ط 2 ، 1988م ، ج6 ، ص 45 .
34- أبو مصطفى : جوانب من الحياة الاجتماعية والاقتصادية و الدينية في المغرب الإسلامي ، ص 21 .
35- الونشريسي : المعيار المعرب ، ج3 ، ص131 .
36- ابن سهل : الإعلام بنوازل الأحكام المعروف ، ج 2 ، ص 899 .
37- الونشريسي : المعيار المعرب ، ج 3 ، ص 134 .
38- التفريق : لغةً مصدر فرّق ، يقال فرقت بين الحق و الباطل أي فصلت بينهما ، اصطلاحاً إنهاء العلاقة الزوجية بين الزوجين بحكم القاضي بناءً على طلب أحدهما

لسببٍ كالشقاق و الضرر وعدم الاتفاق أو بدون طلب من أحدهما حفاظاً على حق الشرع ، الموسوعة الفقهية ، ج 29 ، ص 6 - 7 .
39- أبو مصطفى : جوانب من الحياة الاجتماعية و الاقتصادية و الدينية في المغرب الإسلامي ، ص22 .
40- الخلع : وخالعت المرأة زوجها مخالعة منه إذا افتدت منه و طلقها على الفدية ، وهو إزالة ملك النكاح من طرف المرأة مقابل عوض تقدمه لزوجها ، انظر الموسوعة الفقهية ، ج 29 ، ص6 .
41- اللعن : لغةً الطرد و الإبعاد من الخير ، وفي اصطلاح الفقهاء عرّفه الكمال بن الهمام بأنه اسم لما يجري بين الزوجين من الشهادات بالألفاظ المعروفة ، و التحريم بعد اللعان بين المتلاعنين يكون على التأبيد أما الطلاق فليس بالضرورة كذلك ، انظر الموسوعة الفقهية ، ج 29 ، ص7 .
42- الونشريسي : المعيار المعرب ، ج 4 ، ص 70 .
43- حديث شريف ، صحيح مسلم ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط 1 ، 1991 م ، ج2 ، ص 1130 .
44- البرزلي : فتاوى البرزلي جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام ، ج2، ص 58 .
45- ابن رشد : فتاوى ابن رشد ، ج3 ، ص 1301 .
46- الونشريسي : المعيار المعرب ، ج 4 ، ص 80 .
47- الونشريسي : المعيار المعرب ، ج 4 ، ص 91 .
48 ـ بوتشيش : ظاهرة الزواج في الأندلس إبان الحقبة المرابطية من خلال نصوص ووثائق جديدة ، ص 14.
49- ابن رشد (أبي الوليد بن رشد القرطبي ت 520 هـ): البيان والتحصيل و الشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة ، تح : أحمد الشرقاوي إقبال ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط 1 ، 1984م ، ج 4 ، ص 261 - 270 .
50- بوتشيش : المغرب و الأندلس في عصر المرابطين ، ص 26 .
51- الونشريسي : المعيار المعرب ، ج2 ، ص 79 .
52- الونشريسي : المعيار المعرب ، ج4 ، ص 207 .
53- الونشريسي : المعيار المعرب ، ج 3 ، ص 276 .
54- الجدير بالذكر أن أهل الفتوى في المغرب العربي الإسلامي كانوا يروون أن الشيعة ببلادهم على قسمين منهم من يفضل على بن أبي طالب على أبي بكر الصديق فهذا لا ينكح إليه و يبين له سوء مذهبه و خطأه حتى يرجع و قسم يفضل علياً على ويسب غيره ، فهؤلاء لا تحل مناكحتهم وهم بمنزلة الكفار ، انظر الونشريسي : المعيار المعرب ، ج3 ، ص 300 - 301 .
55- الاستبراء : لغةً طلب البراءة و برئ تطلق بإزالة ثلاث معان ، برئ إذا تخالص ، و برئ إذ تنهز و تباعد وبرئ إذا أعذر و أنذر ، وللاستبراء استعمالان شرعيان الأول يتصل بطهارة كشرط لصحتها بمعناها الأخذ بما يليق من محاسن العدات في العبادات كإزالة النجاسة ، والثاني يتصل بالاطمئنان على سلامة الأنساب و عدم اختلاطها بمعنى

طلبت براءة امرأة من الحبل ، يقال استبرأت المرأة أي طلبت براءتها من الحبل ، الموسوعة الفقهية ، ج 3 ، ص 169 .
56- الونشريسي : المعيار المعرب ، ج 4 ، ص 239 .
57- الونشريسي : المعيار المعرب ، ج 4 ، ص 94 .